محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٥٢

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــــــز :

المميز ضـــــده : الحـــــــــق العـــــــــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠٠٢/٦٤٩ فصـل ٢٠٠٣/١/١٣ والقـاضي بتجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بالقتل العمد خلافاً لأحكـام المادتين (١/٣٢٨ و ٦٨) عقوبات بالوصف المعدل وعطفاً على ما جاء بقـرار التجريـم تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها حيث أن هذه القضيـة وعلى فرض ثبوتها لا ترقى أن تكون شروعاً ناقصاً بالقتل .

٢) إن محكمة الجنايات الكبرى لم تسبب قرارها تسبيباً قانونياً ومنطقياً .

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقولها أن المميز بيت النية لقتل شـقيقته ولسـبب خارج عن إرادته لم يتمكن من ذلك دون أن تقدم أي دليل يثبت بأن المميز قد بيت

النية على قتل شقيقته وأنه لسبب خارج عن إرادته لم يستطع اشعال الولاعة .

٤) وظهر ذلك جلياً من خلال أقوال المجني عليها لدى المحكمة بأن شقيقها لـــم يقـم بسكب البنزين عليها بل قالت أنه قام بإعطائها كيس وبداخلـــه البـــنزين لتفريغـــه ليصار الى ملئه بماء البحر .

يلتمـــــــــس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القـــرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ ، ٧٠ من قانون العقوبات ملخصة دعواها بأن المجني عليهـا البالغة من العمر ٢٣ سنه هي شقيقة المتهم وأنها كانت في شـــهر أيار من عام ٢٠٠١ قد تودعت للقضاء بتهمة الزنا وأن شقيقها المتهم كـــان قـــد اسقط حقه الشخصي عن الفاعل وقام بكفالة شقيقته وأنه كان قد صمم على قتلها والخـــلاص منها وأنه أخذ يتحين الفرصة والوقت المناسبين لتنفيذ عملية القتل ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قام المتهم بإيهام شقيقته بأنه يوجد أحد الأشخاص ويرغب بالزواج منها وإصطحبها معه الى منطقة البحر الميت وكان المتهم قد أعد أداه الجريمة وهي جالون بنزين كان قـــد قـــام بتعبئته من إحدى المحطات ووضعه في السيارة تمهيداً لتنفيذ ما عقد العزم عليه سابقاً وهـــو قتل شقيقته وهداه تفكيره الى أن يقوم بسكب البنزين بداخل السيارة واشعال النـــار بالســـيارة وبشقيقته وبعد وصولهم الى منطقة البحر الميت قام بنقل مادة البنزين من الجالون الى كيس بلاستيكي كان بحوزته وكان المتهم قد اصطحب ابنه في يوم الحادث لقيادة الســـيارة ودون علمه بما سيفعله والده لعمته وطلب المتهم من ، أن يذهب ليمـــلأ

lawpedia.jo

الجالون بماء البحر الميت ثم قام المتهم بإخراج طفل المجني عليها والبالغ مـــن العمـــر ٤ سنوات من السيارة وقام بإغلاق أبواب السيارة بواسطة السنترلوك باستثناء زجاج الســـائق وقام بقذف كيس البنزين بالسيارة ثم قام بمحاولة اشعال البنزين بالسيارة لكي تحترق شقيقته إلا أن المجني عليها إنتبهت له وأمسكت بيد المتهم ومنعته من ذلك وسقط عجـــل الولاعـــة على الأرض وقفزت المجني عليها من السيارة وأخذت تصرخ وتوجهت الى وحـــدة جيـــش بالمنطقة واستنجدت بهم وحضر ابنه على صراخها وقام رجال الجيش بأخذهـــا الـــى الشرطة وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة وتم القاء القبض على المتهم .

وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات الكبرى واستكمال اجراءات التقـــاضي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ القرار رقم ٢٠٠٢/٦٤٩ والقاضي بتعديل وصف التهمـــة من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات الى جناية الشروع الناقص بالقتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٦٨ مـــن قـــانون العقوبات وتجريمه بها والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات ونصـــف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وذلك بعد تخفيض العقوبة الى النصف بعـــد اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها قبـــول التميـــيز شـــكلاً ورده موضوعاً .

وعـــــن الســـــبب الأول والذي يطعن فيه المميز بـــالحكم كـــون التهمـــة المسندة اليه لا ترقى أن تكون شروعاً ناقصاً بالقتل .

ورداً على هذا السبب وحيث لم يبين المميز وجه الخطأ في الحكم وما هو التكييـــف القانوني للجريمة التي ارتكبها حتى تتمكن محكمتنا من البحث والرد على هذا الادعـــاء ، وعليه فإن هذا الطعن من هذه الجهة مستوجب للرد .

وعـــن بقيـــة أسبـــاب التمييـــز والذي يطعن فيها المميز بـــالحكم

المميز كونه غير مسبب تسبيباً قانونياً ومنطقياً وبأن النتيجة التي توصلت اليهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى من أن نية القتل كانت مبيته لديه دون أن تقدم أي دليـــل يوصـــل لهـــذه النتيجة اضافة الى أن المميز لم يقم بسكب البنزين على المجني عليها بل قـــام بإعطائهـــا كيس بلاستيك يحتوي على البنزين خلافاً لما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى .

ورداً على هذه الأسباب ، تجد محكمتنا بـــأن محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى قـــامت باستعراض وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها ومناقشتها سواء بينات النيابة أو البينـــات الدفاعية كما استعرضت ما جاء باعتراف المميز والذي أوضح في اعترافه بأن نية القتـــل تكونت لديه نتيجة الفعل غير المحق الذي ارتكبته شقيقته المطلقة وهو فعل الزنا والذي نتج عنه أن حملت وأنجبت في المستشفى ، حيث قام بإسقاط حقه الشخصي عن الفاعل وعنها حتى يتمكن من تنفيذ ما خطط له بقتلها وقام بإصطحابها بسيارته الى بلدة الشونه الشـــمالية بإدعاء وجود شخص يرغب بخطبتها وذلك من أجل التحقق من أوضاعه ، وقام من أجـــل تنفيذ قتلها بشراء جلن بنزين ووضعه بالسيارة واصطحب ابنه معه لقيـــادة الســـيارة ولدى وصوله الى القرب من البحر الميت قام بإفراغ البنزين من الجلن الى كيس نـــايلون وطلب من ابنه الذهاب الى البحر الميت لتعبئة الجلن بمياه البحر الميت مـــن أجـــل العلاج وكان ذلك لغاية أبعاده عن السيارة وقام بإخراج ابن شقيقته المجنـــي عليهـــا مـــن السيارة واغلاق الأبواب عليها في السيارة حيث تم اغلاقها كونها (سنترلوك) وقام برمـــي الكيس المملوء بالبنزين على شقيقته من الشباك الأمامي للسيارة وقام بإخراج ولاعة مـــن جيبه وحاول اشعالها حيث انتبهت شقيقته لما يقوم به وقامت بإمساك يده لتحول دون اشعال الولاعة حيث سقط عجل الولاعة ولم يستطع اشعال النار وقامت شقيقته بالخروج من شباك السيارة والصراخ حيث حضر ابنه وذهبت باتجاه رجال القوات المسلحة ولم يتمكن من اتمام فعلته بعد أن عزم على ذلك وبدأ بالتنفيذ ولكن ولسقوط عجل الولاعة فلم يتمكـــن من اشعال النار وإتمام الاعمال اللازمة لحصول تلك الجناية .

وعليه فإن ما قام به المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ ، ٦٨ من قانون العقوبات وان النتيجة التي توصلـــت اليها محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة توافق البينات وصحيح القانون وهذه الاسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

lawpedia.jo

بناء على ما تقدم ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقـــرر رد التميـــيز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo